قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة
فى مجال الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا الأسرة
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ،
والموقعة في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة فى مجال الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا الأسرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، والموقعة فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤١٨ هـ .

(الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

اتـفـاقـيـة

بشأن المساعدة القضائية المتبادلة فى مجال الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا الأسرة بين جمهورية مصر العربية ودولة روسيا الاتحادية

إن جمهورية مصر العربية ودولة روسيا الاتحادية إذ يعلقان أهمية بالغة على تطوير التعاون بينهما فى مجال المساعدة القضائية المتبادلة فى مجال الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا الأسرة .

فقد اتفقتا على ما يلى :

الجزء الأول

أحكام عامة

مادة (١)

١ - يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف الآخر فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية بذات الحماية القضائية المكفولة لمواطنى أيٍ منهما . ويسرى ذلك أيضا على الأشخاص الاعتبارية المنشأة وفقا لقانون أى من الطرفين المتعاقدين .

٢ - يكون لمواطنى أى من الطرفين المتعاقدين حرية اللجوء إلى المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى بالمسائل المدنية والتجارية والمثول أمام هذه الجهات وتقديم العرائض والالتماسات إليها وذلك بنفس الشروط المقررة لمواطنى هذا الطرف .

٣ - يمنح مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين المساعدة القانونية بدون مقابل . ويكفل لهم اتخاذ إجراءات المحاكم بالمجان فى محاكم الطرف المتعاقد الآخر وأمام أجهزته الأخرى وذلك بنفس الشروط والأوضاع التى يتمتع بها مواطنو ذلك الطرف .

مادة (٢)

١ - تتبادل السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين المساعدة القانونية فى الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا الأسرة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تقدم السلطات القضائية - أيضا - المساعدة القانونية للسلطات الأخرى ذات الاختصاص بالمسائل المتصلة بالدعاوى المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة (٣)

تشمل المساعدة القضائية تنفيذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الدولة المطلوب منها ، وبصفة خاصة تلقى الأدلة من أطراف النزاع وسماع الشهود والخبراء وتبليغ الإعلانات وتبادل المستندات والقيام بالمعاينات والتحقيق القضائى والاعتراف بالأحكام وتنفيذها ، وذلك كله بناء على طلب الدولة الطالبة .

مادة (٤)

عند تقديم طلب المساعدة القضائية يتم الاتصال فيما بين الدولتين المتعاقدتين من خلال وزارتى العدل فى جمهورية مصر العربية ودولة روسيا الاتحادية .

مادة (٥)

يتم تحرير طلبات المساعدة القضائية باللغة الإنجليزية .

مادة (٦)

المستندات التى يتم إرسالها من قبل السلطات القضائية فى نطاق المساعدة القضائية يتعين بصمها بخاتم رسمى .

مادة (٧)

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية البيانات التالية :

١ - اسم السلطة الطالبة .

٢ - اسم السلطة المطلوب منها .

٣ - وصف الدعوى المطلوب بشأنها المساعدة القضائية .

٤ - أسماء وألقاب الأطراف المتنازعة والمدعى عليهم ومواطنهم ومهنهم ومحال إقامتهم الدائم أو المؤقت .

٥ - أسماء وعناوين ممثلى الأطراف المتنازعة .

٦ - مضمون الطلب .

مادة (٨)

١ - يجرى تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفقا لأحكام قانون الدولة المطلوب منها ، ويجوز أن يتم التنفيذ وفقا للقواعد الإجرائية المقررة لدى الدولة الطالبة ، إذا طلبت هذه الدولة ذلك وكانت هذه القواعد لا تتعارض مع قواعد قانونية آمرة نافذة فى الدولة المطلوب منها .

٢ - إذا كانت السلطات القضائية المطلوب منها غير مختصة بتنفيذ الطلب يتعين عليها إحالته إلى السلطة المختصة وإبلاغ السلطة الطالبة بذلك .

٣ - فى حالة استلام طلب مستوفى الأوضاع القانونية يجب على السلطة القضائية المطلوب منها إخطار السلطة الطالبة بمكان وزمان تنفيذ الطلب .

٤ - تقوم السلطة القضائية المطلوب منها بإرسال المستندات إلى السلطة الطالبة بعد تنفيذ الطلب . وفى الحالات التى لا يتسنى فيها تقديم المساعدة القانونية يتعين عليها إعادة الطلب وإخطار السلطة الطالبة بأسباب عدم إمكانية تنفيذه .

مادة (٩)

١ - تقوم السلطة المطلوب منها بإعلان المستندات وفقًا للقواعد المعمول بها فى دولتها إذا كانت المستندات المطلوب إعلانها محررة بلغتها أو مصحوبة بترجمة معتمدة . وعندما تكون المستندات غير محررة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب منه أو غير مصحوبة بترجمة يتم إعلانها إلى المرسل إليه إذا كان مستعداً لقبولها .

٢ - طلب الإعلان يجب أن يتضمن ، العنوان الصحيح للمرسل إليه ، وطبيعة المستند المطلوب إعلانه . وإذا كان العنوان المذكور فى طلب الإعلان غير كامل أو غير صحيح يجب على السلطة المطلوب منها أن تتخذ وفقًا لأحكام قانونها الإجراءات اللازمة للتحقق من العنوان الصحيح .

مادة (١٠)

يتم إثبات إعلان المستندات وفقًا للقواعد المعمول بها فى إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه . ويتم ذكر وقت ومكان الإعلان وكذلك الشخص الذى تم إعلانه بالمستند فى ورقة الإعلان .

مادة (١١)

يكفل للأطراف المتعاقدة الحق فى إجراء إعلان المستندات وسماع أقوال مواطنيها فى المواد المدنية والتجارية من خلال بعثاتها الدبلوماسية أو مكاتبها القنصلية . ولا تتخذ أى إجراءات قهرية فى هذا الشأن .

مادة (١٢)

١ - إذا حدث أثناء نظر الدعوى قضائياً فى اقليم طرف متعاقد أن قامت الحاجة إلى حضور شاهد بشخصه أو ندب خبير فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فيجب أن يوجه طلب الإعلان إلى سلطة مناظرة لدى هذا الطرف .

٢ - لا يجوز أن يتضمن الإعلان أى جزاءات تتعلق بتخلف الطرف المرسل إليه الإعلان عن الحضور .

٣ - الشاهد أو الخبير أياً كانت جنسيته الذى يحضر طواعية بشخصه بناء على تكليف بالحضور أمام الجهة المناظرة لدى الطرف الآخر يتعين عدم مقاضاته عن أى جريمة ارتكبها فى إقليم ذلك الطرف ، ولا يجوز احتجازه أو معاقبته عن جريمة ارتكبت قبل أن يعبر حدود دولة ذلك الطرف ، ولا يجوز مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص عن أى جريمة أو احتجازهم أو معاقبتهم بسبب الإدلاء بالشهادة أو إبداء وجهة نظرهم كخبراء أو فيما يتعلق بجريمة تكون محلاً للإجراءات .

٤ - ترفع عن الشاهد أو الخبير هذه الحصانة إذا تخلف عن مغادرة إقليم الطرف المتعاقد الطالب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه من قبل السلطة التى قامت بإعلانه بأن حضوره لم يعد ضروريًا . وهذه المدة لاتتضمن أى فترة يكون الشاهد أو الخبير خلالها غير قادر على مغادرة إقليم الطرف المتعاقد الطالب لأسباب خارجة عن إرادته .

٥ - الشهود أو الخبراء الذين حضروا إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبه يكون لهم الحق فى أن ترد لهم السلطة الطالبة مصاريف سفرهم وتكاليفهم المتعلقة بإقامتهم بالخارج وكذلك مقابل ما فاتهم تحقيقه من كسب . كما يكون للخبراء الحق فى مكافأة عن قيامهم بأعمال الفحص . ويجب أن يتضمن طلب الاستدعاء معلومات عن المدفوعات التى يحق للأشخاص المطلوبين الحصول عليها . وعلى الطرف المتعاقد الطالب أن يدون أمام بياناتهم فى الطلب الدفعة المقدمة التى تدفع لهم لتغطية ما يتحملونه من نفقات .

٦ - يجوز للشاهد أو الخبير الذى يمثل بناء على طلب المساعدة القضائية لدى جهة قضائية للطرف المتعاقد الطالب ، أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته أو أداء عمل يطلب إليه أداؤه إذا كان قانون أحد الطرفين المتعاقدين يجيز ذلك .

ويجوز عند الضرورة للطرف المتعاقد الطالب ، أن يرفق بطلب المساعدة صورة من القانون الذى يحدد حقوق وواجبات الشاهد أو الخبير .

مادة (١٣)

١ - المستندات التى يتم إصدارها أو اعتمادها بالكيفية المقررة والتى يتم توقيعها من المسئول وبصمها بالخاتم الرسمى للمحكمة المختصة فى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، لا تحتاج لأى شكل من أشكال الاعتماد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - المستندات التى تعتبر رسمية فى إقليم أحد الأطراف المتعاقدة تكون لها قوة إثبات المحررات الرسمية أيضًا فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (١٤)

١ - تتحمل كل دولة متعاقدة بجميع تكاليف المساعدة القضائية التى يجرى تنفيذها فى إقليمها ، ولا يجوز لها أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى أداء هذه التكاليف .

٢ - تقوم السلطة القضائية فى الدولة المطلوب منها بإخطار السلطة المختصة فى الدولة الطالبة بقيمة التكاليف التى تكبدتها فى سبيل تنفيذ المساعدة القضائية فإذا قامت الدولة الطالبة بتحصيل تلك النفقات من الشخص المسئول عن ردها يتم تحويل المبالغ التى تم تحصيلها إلى حساب الطرف المتعاقد الذى قام بتغطيتها .

مادة (١٥)

تقوم وزارتا العدل لدى الطرفين المتعاقدين بتزويد بعضهما البعض ، إذا ما طلب إليها ذلك ، بمعلومات عن قوانينها المعمول بها أو التى كان معمولاً بها وعن تطبيق تلك القوانين من قبل السلطات القضائية .

مادة (١٦)

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن ترسل إلى بعضها البعض ، إذا ماطلب إليها ذلك ، وبالطرق الدبلوماسية وبدون ترجمة وبدون دفع أية رسوم شهادات الحالة المدنية والمستندات الأخرى الخاصة بالحقوق الشخصية وحقوق ملكية مواطنى الطرف المتعاقد الآخر .

مـادة (١٧)

لا يتم تقديم المساعدة القضائية إذا كان من شأن تقديمها المساس بسيادة أو أمن الطرف المتعاقد المطلوب منه ، أو التعارض مع قواعد النظام العام فيه .

مـادة (١٨)

يعفى مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر من دفع المصاريف القضائية بنفس الشروط والأوضاع التى يتمتع بها مواطنو هذا الطرف .

الجزء الثانى

أحكام خاصة

القسم الأول

المساعدة القضائية فى الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا الأسرة

مـادة (١٩)

١ - المستند المتعلق بالحالة الشخصية أو الزوجية أو بحقوق الملكية والذى يستلزم الحصول على تصريح بالإعفاء من دفع المصاريف القضائية بشأنه تصدره الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذى يسكن أو يقيم مقدم الطلب فى إقليمه .

٢ - إذا كان مقدم الطلب لا يسكن أو يقيم فى إقليم أى من الدولتين المتعاقدتين يكون المستند الصادر أو المعتمد من بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلى لدولة مقدم الطلب كافيًا .

٣ - لطالب الإعفاء من المصاريف القضائية أن يقدم طلبه مباشرة إلى محاكم دولته ، ولهذه المحكمة أن تحيله إلى المحكمة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى مرفقا به المستندات المؤيدة لطلب الإعفاء وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للمحكمة التى تصدر الحكم بالإعفاء من دفع المصاريف القضائية القانونية أن تطلب من السلطة التى أصدرت المستند تقديم إيضاحات فى هذا الشأن

مادة (٢٠)

١ -ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك ، يتحدد اختصاص محاكم كل من الطرفين المتعاقدين بنظر الدعاوى المدنية والتجارية والاقتصادية وقضايا الأسرة وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) محاكم الدولة التى يقع فيها محل إقامة المدعى عليه إذا كان شخصاً طبيعياً .

(ب) محاكم الدولة التى يقع فيها المركز الرئيسى أو مكتب التمثيل أو الفرع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية .

(جـ) محاكم الدولة التى يقع فيها مركز أعمال رجل الأعمال فيما يتعلق بالدعاوى التى ترفع عليه بالنسبة لهذه الأعمال ، والتى يقع فيها محل إقامته بالنسبة لدعاوى الأسرة .

(د) محاكم الدولة التى تحددت مكانًا لتنفيذ الالتزام فى الالتزامات الناشئة عن عقد .

(هـ) محاكم الدولة التى يقع فيها العقار بالنسبة لجميع الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية العقارية والحقوق العينية على هذا العقار .

(و) محاكم الدولة التى يقع فيها محل إقامة المدعى بالنسبة لدعاوى التعويض التى يرفعها عن التشهير به .

٢ - ينعقد الاختصاص المحلى لمحاكم أى من الطرفين المتعاقدين إذا اتفق أطراف الخصومة كتابة على اختصاصها بنظر النزاع ، وفى حالة وجود مثل هذا الاتفاق توقف المحكمة إجراءات نظر الدعوى إذا طلب المدعى عليه ذلك قبل تقديم دفاعه فى موضوع الدعوى . ولا يجوز تعديل الاختصاص النوعى المنعقد للمحاكم باتفاق الخصوم .

٣ - تلتزم المحكمة التى رفع إليها نزاع سبق رفعه بين نفس الأطراف وعن ذات الموضوع ولنفس الأسباب إلى محاكم الدولة المتعاقدة الأخرى ، بأن توقف إجراءات نظر النزاع لديها . وإذا قضى فى الدعوى الأولى بعدم اختصاص المحكمة التى رفع إليها النزاع أولاً فيجوز فى هذه الحالة للمحكمة التى أوقفت نظر الدعوى أن تعاود السير فى نظرها .

مادة (٢١)

١ - كسب واستكمال وعوارض الأهلية القانونية للشخص الطبيعى يحددها تشريع الطرف المتعاقد الذى يكون هذا الشخص من مواطنيه .

٢ - الأهلية القانونية للشخص الاعتبارى يتم تحديدها وفقًا لقانون الطرف المتعاقد الذى تم تأسيس هذا الشخص فى إقليمه .

مادة (٢٢)

١ - فى الحالات العاجلة يجوز للسلطات المختصة فى الدولة التى يقيم فيها أحد مواطنى الدولة المتعاقدة الأخرى الذى قام فى شأنه عارض من عوارض الأهلية أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية هذا الشخص أو حماية ملكيته ، ويتم إرسال الأوامر التى تصدر فى شأن هذه التدابير إلى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذى يكون هذا الشخص من مواطنيه . وتخضع هذه الأوامر للإلغاء إذا قررت السلطة الأخيرة ذلك .

٢ - تختص محاكم الطرف الذى ينتمى إليه الشخص بجنسيته بالحكم بزوال عارض الأهلية .

مادة (٢٣)

١ - تختص سلطات الطرف المتعاقد الذى يكون الشخص من مواطنيه وهو على قيد الحياة بالقضايا المتعلقة بفقده وإثبات وفاته .

٢ - يجوز لسلطات أحد الطرفين المتعاقدين أن تعترف بفقد أو وفاة أحد مواطنى الطرف المتعاقد الآخر . وذلك بناء على طلب أشخاص يعيشون فى إقليمه . إذا كانت حقوق ومصالح هؤلاء الأشخاص تستند إلى تشريع هذا الطرف المتعاقد .

٣ - فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية تطبق سلطات كل من الطرفين المتعاقدين تشريعاتها .

مادة (٢٤)

١ - مع مراعاة تشريع الدولة التى يسجل الزواج فى إقليمها يطبق على شروط تسجيل الزواج قانون الدولة التى يكون طالب التسجيل من مواطنيه .

٢ - صيغة تسجيل الزواج يحددها قانون الطرف المتعاقد الذى يسجل الزواج فى إقليمه .

مادة (٢٥)

١ - ملكية العقارات يحددها قانون الطرف المتعاقد الذى توجد به هذه العقارات .

٢ - ملكية وسائل النقل التى يتم قيدها فى سجلات الدولة يحددها قانون الطرف المتعاقد الذى قامت السلطات فى إقليمه بتسجيلها .

٣ - إنشاء وإنهاء حقوق الملكية أو أى حق عقارى فى ممتلكات يحدده قانون الطرف الذى كانت الممتلكات تقع فى إقليمه وقت حدوث التصرف أو الأسباب الأخرى التى تشكل أساساً لإنشاء أو إنهاء حقوق المُلكية . وعندما يكون إنشاء أو إنهاء حقوق الملكية أو أى حق عقارى فى ممتلكات محلاً لعقد يحكم ذلك قانون مكان إبرام العقد ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة (٢٦)

١ - شكل العقد يحدده قانون مكان إبرامه .

٢ - شكل العقد المتعلق بملكية عقارية والحقوق المتعلقة بها يحدده قانون الطرف المتعاقد الذى تقع هذه الممتلكات فى إقليمه .

مادة (٢٧)

١ - التزام بتعويض الأضرار يحدده قانون الطرف الذى وقع فيه التصرف أو الحادث الذى يشكل أساسًا لطلب التعويض .

٢ - إذا كان الشخص المتسبب فى الضرر والشخص المضرور مواطنين لنفس الطرف المتعاقد ، يطبق قانون الطرف المتعاقد الذى قدم طلب التعويض إلى محاكمه .

٣ - الحالات الواردة فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة تخضع لاختصاص محاكم الطرف المتعاقد الذى وقعت فيه التصرفات أو الحوادث الأخرى التى تشكل أساسًا للمطالبة بالتعويضات كما يجوز للمضرور أن يقيمُ دعواه أمام محاكم الطرف المتعاقد التى يقيم المدعى عليه فى إقليمه .

مادة (٢٨)

يتمتع مواطنو الطرف المتعاقد بحقوق متساوية مع مواطنى الطرف المتعاقد الآخر المقيمين معهم فيما يتعلق بالقدرة على إنشاء أو إبطال وصية تتعلق بممتلكات تقع فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، أو بحقوق يلزم مباشرتها فى ذلك الإقليم ، وكذلك فيما يتعلق بالقدرة على اكتساب الملكية بطريق الميراث أو أى حقوق أخرى عن هذا الطريق وفى هذه الحالة تنتقل الملكية أو الحقوق إليهم بنفس الشروط المقررة لمواطنى الطرف المتعاقد المقيمين فى إقليمه .

مادة (٢٩)

١ - ميراث الممتلكات المنقولة ينظمه قانون الطرف المتعاقد الذى يقع فيه المنقول وقت تحقيق سبب الملكية .

٢ - ميراث الممتلكات غير المنقولة ينظمه قانون الطرف المتعاقد الذى توجد به هذه الممتلكات .

٣ - تحديد طبيعة المال وما إذا كان منقولاً أو غير منقول ينظمه قانون الطرف المتعاقد الذى يوجد فيه المال .

مادة (٣٠)

إذا كانت قوانين الأطراف المتعاقدة تقضى بنقل أعيان التركات التى ليس لها وارث إلى الدولة ، تنتقل ملكية الممتلكات المنقولة إلى حيازة الدولة التى كان المتوفى من مواطنيها فى تاريخ وفاته ، وتنتقل الممتلكات غير المنقولة إلى حيازة الدولة التى تقع تلك الممتلكات فى إقليمها .

مادة (٣١)

شكل الوصية يحدده قانون الطرف المتعاقد الذى يكون الموصى من مواطنيه فى تاريخ تحرير الوصية . ومع ذلك يجب مراعاة أحكام قانون الطرف المتعاقد الذى حررت الوصية فى إقليمه . ويطبق هذا النص بالمثل على إلغاء الوصية .

مادة (٣٢)

١ - إجراءات الدعاوى المتعلقة بميراث الممتلكات المنقولة تتخذها جهات الطرف المتعاقد الذى كان فى إقليمه آخر محل إقامه دائم للمتوفى مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من هذه المادة .

٢ - إذا كانت كافة الممتلكات المنقولة محل الميراث تقع فى إقليم الطرف المتعاقد الذى ليس به آخر محل إقامة دائم للمتوفى ، تتخذ جميع إجراءات دعوى الميراث بواسطة الجهات المختصة فى ذلك الطرف المتعاقد بناء على طلب أحد الورثة أو شخص موصى له بهذه الممتلكات على أن يخضع ذلك لموافقة جميع الورثة .

٣ - إجراءات الدعاوى المتعلقة بميراث الممتلكات غير المنقولة تتخذها الجهات المختصة للطرف المتعاقد الذى توجد به تلك الممتلكات .

٤ - تطبق أحكام هذه المادة على المنازعات الناشئة عن الميراث .

مادة (٣٣)

١ - تتخذ السلطة المختصة لدى أحد الطرفين المتعاقدين وفقًا لقوانين ذلك الطرف الإجراءات اللازمة لحماية أعيان التركة الكائنة فى إقليمه والتى تركها مواطن من مواطنى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - السلطات المسئولة عن اتخاذ إجراءات حماية التركات يتعين عليها أن تقوم فور وفاة أحد مواطنى الطرف المتعاقد الآخر فى إقليمها بإخطار قنصل هذا الطرف المتعاقد لديها بوفاة المورث وبيانات الأشخاص الذين يطالبون بحقوقهم فى التركة ، والظروف المعروفة بشأن الأشخاص الذين لهم الحق فى التركة ومحال إقامتهم ، وعما إذا كان المورث قد ترك وصية ، ونسب وقيم توزيع التركة والإجراءات المتخذة لحماية أعيان التركة .

٣ - تقدم الممتلكات المنقولة محل الميراث ومستندات الشخص المتوفى إلى البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلى متى طلبت تلك الجهات ذلك .

مادة (٣٤)

يجوز للبعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلى لأحد الطرفين المتعاقدين أن يمثل مصالح مواطنى هذا الطرف بالنسبة للمسائل المتعلقة بالميراث أمام سلطات الطرف المتعاقد الآخر بدون توكيل إذا كان هؤلاء المواطنين بسبب عدم تواجدهم أو لأسباب سائغة أخرى غير قادرين على الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم فى الوقت المناسب ولم يتمكنوا من تعيين ممثل لهم .

مادة (٣٥)

إذا توفى مواطن لأحد الطرفين المتعاقدين أثناء سفره فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون أن يكون له محل إقامة دائم فى هذا الإقليم ، يتعين نقل أمتعته الشخصية دون أى إجراءات شكلية إلى البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلى للطرف المتعاقد الذى كان المتوفى من مواطنيه .

مادة (٣٦)

١ - إذا تطلب نقل ممتلكات منقولة تمثل تركة أو أموال ناشئة عن بيع ممتلكات منقولة أو غير منقولة تمثل تركة لدى إتمام إجراءات التركة إلى ورثة يعيشون أو يقيمون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يتم نقل هذه الممتلكات أو الأموال الناشئة عن بيع أعيان التركة إلى البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلى لهذا الطرف المتعاقد .

٢ - تقوم الجهة المختصة بمسائل التركات بإبلاغ البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلى بنقل أعيان التركة .

٣ - يجوز نقل هذه الممتلكات إلى الورثة إذا :

(أ) تم دفع أوضمان جميع مطالبات دائنى المتوفى ، التى قدمت خلال المدة المقررة فى قانون الطرف المتعاقد الذى توجد به أعيان التركة .

(ب) تم دفع أو ضمان جميع الرسوم المتعلقة بالتركة .

(جـ) أصدرت السلطة المختصة عند الاقتضاء تصريحًا بتصدير أعيان التركة .

٤ - يتم تحويل الأموال الناشئة عن التركة وفقاً للقانون الواجب التطبيق فى أقاليم الطرفين المتعاقدين .

القسم الثانى

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

مادة (٣٧)

يعترف الطرفان المتعاقدان فيما بينهما وينفذان الأحكام التى لها قوة تنفيذية والصادرة عن السلطات القضائية فى القضايا المدنية والتجارية والتعويضات الناشئة عن الجرائم .

كما يعترف الطرفان المتعاقدان بالمثل ودون إجراءات خاصة بالقرارات التى تصدر فى أقاليمها عن السلطات المعنية بمسائل الولاية أو الوصاية ومكاتب التسجيل والسلطات الأخرى فى القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأسرة والتى لاتحتاج إلى تنفيذ بحكم طبيعة هذه القرارات .

مادة (٣٨)

١ - تختص محاكم الطرف المتعاقد الذى ينفذ الحكم فى إقليمه بنظر طلب إصدار الأمر بتنفيذه .

٢ - يقدم طلب إصدار الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة التى فصلت فى الدعوى ، ثم يحال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة بالفصل فيه فى الدولة المطلوب فيها التنفيذ .

٣ - يحدد قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الحكم فى إقليمه شروط تقديم الطلب المشار إليه .

٤ - يجب أن يكون طلب التنفيذ مصحوباً بترجمة معتمدة إلى لغة الطرف المتعاقد الذى سيوجه إليه الطلب أو باللغة الإنجليزية .

مادة (٣٩)

يجب أن يكون طلب الأمر بالتنفيذ مصحوبًا بما يلى :

١ - صورة الحكم معتمدة من المحكمة التى أصدرته ، مرفقاً به ما يفيد نفاذ الحكم ما لم يكن ذلك ثابتاً فى منطوق الحكم .

٢ - ما يفيد إعلان المدعى عليه قانونا وفى الوقت المناسب مرة واحدة على الأقل بحضور الإجراءات وعدم تنفيذه لمتطلبات هذا الإعلان .

٣ - ترجمة معتمدة للمستندات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين .

مادة (٤٠)

إذا كانت المحكمة عند نظرها طلب الأمر بالتنفيذ تساورها أية شكوك حول الطلب ، يجوز لها أن تطلب إيضاحات من مقدم الطلب وأن تستفسر عن موضوع الطلب ، كما يجوز لها عند الاقتضاء طلب إيضاحات من المحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة (٤١)

إجراءات تنفيذ الأحكام ينظمها قانون الطرف المتعاقد الذى سينفذ الحكم فى إقليمه .

مادة (٤٢)

المصاريف القضائية المتعلقة بالتنفيذ ينظمها قانون الطرف الذى سينفذ الحكم فى إقليمه .

مادة (٤٣)

يجوز رفض الاعتراف بالأحكام أو الأمر بتنفيذها :

١ - إذا تخلف مقدم الطلب أو المدعى عليه فى الدعوى عن حضور الإجراءات بسبب عدم إعلانه أو إعلان وكيله قانوناً وفى الوقت المناسب .

٢ - إذا صدر حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضى فى ذات النزاع القانونى بين نفس الأطراف فى إقليم الطرف المتعاقد المطلوب الاعتراف بالحكم وتنفيذه فيه ، أو كانت إحدى سلطات هذا الطرف المتعاقد قد سبق لها اتخاذ إجراءات تتعلق بذات الدعوى .

٣ - إذا كانت الدعوى ، وفقًا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الاعتراف بالحكم وتنفيذه فى إقليمه تخضع لاختصاص محاكم هذا الطرف دون سواها ، بموجب قانونه .

مادة (٤٤)

تسرى نصوص المواد من ٣٧ إلى ٤٣ من هذه الاتفاقية على اتفاقات الصلح التى تقرها المحاكم وقرارات المحكمين .

مـادة (٤٥)

لاتخل أحكام هذه الاتفاقيـة بقوانين الطرفين المتعاقدين المنظمة لتحويل النقود وتصدير الأموال الناتجة عن التنفيذ .

الجزء الثالث

أحكام ختامية

مـادة (٤٦)

أى نزاع ينشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقيـة يتم تسويته من خلال المشاورات بين وزارتى العدل فى كل من الطرفين المتعاقدين .

مـادة (٤٧)

تخضع هذه الاتفاقيـة للتصديق عليها ويبدأ العمل بها فى اليوم الثلاثين التالى لتبادل وثائق التصديق فى القاهرة .

مـادة (٤٨)

١ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ بدء العمل بها .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات أخرى تالية ، مالم يقم أى من الطرفين المتعاقدين بطلب إنهائها بموجب إخطار يرسله إلى الطرف المتعاقد الآخر قبل ستة شهور من تاريخ انقضاء مدة الخمس سنوات الجارية .

أبرمت هذه الاتفاقية فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ من نسختين باللغتين العربية والروسية ولكل من النصين ذات الحجية .

عن جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

عن روسيا الاتحادية

(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة فى مجال الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا الأسرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، والموقعة فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة فى مجال الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا الأسرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقعة فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/٢٩

صـــــــــدر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد